



الجمهورية الإسلامية الإيرانية

مِيثاقُ حُقُوقِ المُواطِنَةِ

ديسمبر ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البرّ و البحر و رزقناهم من الطّيّبات و فضلناهم علي كثير ممّن خلقنا تفضيلاً"

أيّها الشعب الإيراني الواعي العظيم،

إنّ التّاريخ الإيراني المعاصر، يمثل مرآة جليّة تعكس تطّعات الشعب الإيراني ومطالباته. و قد سجّل هذا الشعب على صفحات تّاريخه نماذج مشرّفة كالثورة الدستورية و الثورة الإسلامية خلال نضاله من أجل الحرية والعدالة منذ أكثر من قرن. و خلال هذه الحقبة المليئة بالتقلّبات، ظلّ الشعب الإيراني يطالب باحترام كرامة الإنسان ومكانته السامية وحقوقه المشروعة. إنّ دوام شرعية و قدرة الحكم يتحقّقان في ظلّ رضى المواطنين ومنحهم حقوقهم. فقد قال أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): "لقد جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدّمة لحقوقه، فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلي القيام بحقوق الله."

و بما أنّ رئيس الجمهورية قد أدّى اليمين أمام القرآن الكريم و أمام الشعب الإيراني ليكون حامياً للحق والعدالة و حرية المواطنين و كرامتهم و حقوقهم المنصوصة في الدستور، فإنّه؛

- اتّكّالاً على المولى المئان، واتباعاً لسيرة النبي الأكرم (صلي الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، و أفكار مفجّر الثورة الإسلامية الكبير، وتأكيدات سماحة القائد المعظم على اعتبار المواطنين أولياء نعمة وضرورة مراعاة حقّ الناس؛
- واستناداً إلى "حقوق الشعب" المنصوص عليها صراحةً في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و نظراً بأنّ الحكومة مكلفة بمراعاة وتأمين حقّ الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية والعدالة والحرية، و الحياة الكريمة لجميع المواطنين الإيرانيين، سواء المقيمون منهم في داخل البلاد أو خارجها، وبغض النظر عن اعتبارات الجنس والعمر ومستوى التمتع بالإمكانيات المادية، والحالة الاقتصادية، والصحة الجسدية أو العقلية أو النفسية، والاتجاه السياسي والاجتماعي، و نمط الحياة، والمعتقد الديني - المذهبي، والعرق، والإثنية، و اللغة؛
- ولأنّ حقوق المواطنة مبنية على مبادئ مثل الكرامة الإنسانية، و صون الحقوق والحريات التي لايمكن إلغاؤها، وسيادة الشعب، و تمتع الجميع بالحقوق الإنسانية المتكافئة، و منع التمييز، وحماية القانون لجميع أفراد الشعب على حدّ سواء؛
- و نظراً لأنّ استيفاء الحقوق و الحريات المدنية و السياسية - بما فيها حرية الرّأي والتعبير - والحصول علي المعلومات وتبادلها، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، و حقّ النقد و إبداء الرّأي و المراقبة العامة، وحقّ السكن وحرية التنقل، وحقّ التمتع بالجنسية، و حقّ تقرير المصير و

الإدارة اللائقة لشؤون البلاد بالاعتماد على الرأي العام عبر نظام انتخابيٍ نزيه وشفاف وتنافسي وعن طريق استفتاء حر للآراء، وحق تأسيس المنظمات والأحزاب والجمعيات المدنية والمهنية وإدارتها والعضوية والنشاط فيها، وحق المشاركة الحرة في التجمعات والمسيرات وغيرها من الحقوق، و كلّ ذلك لا يتحقق إلا بوجود حكومة ملتزمة مسؤولة تمتلك الإرادة السياسية؛

• وبالنظر إلى أنّ مشاركة المواطنين في الحياة الاجتماعية، موقوفة على تأمين حقهم في التمتع - دون تمييز - بنظام اقتصادي متّسم بالشفافية والتنافسية، وحق الملكية، والتمتع بالسكن والمأكل ومياه الشرب الصحية، والرفاهية والضمان الاجتماعي الشامل، والخدمات الصحية والعلاجية، وفرص العمل والتعليم والدراسات العليا والمشاركة في الحياة الثقافية؛

• وبالنظر إلى ضرورة المشاركة والتعاون وتحمل المسؤولية من قبل جميع الأفراد والفئات والحكومات لغرض صيانة حق التنمية و التمتع ببيئة سليمة، وحق الهوية الثقافية، وحق التمتع بالسلام و رفض العنف والكرهية، وحقّ التواصل على الصعيدين الوطني والدولي؛

• و لأنّ الحكومة ترى من واجبها أن تتعاون مع سائر السلطات حتى توفر لجميع المواطنين ما يلي: حق حرية و أمن المواطنة، تأمين العدالة و المحاكمة العادلة، وحصانة الخصوصية أمام أي اعتداء غيرقانوني، ومنع التنصّت والتفتيش والتجسس وتفتيش العقائد، وإفشاء المعلومات بصورة غيرقانونية، واعتقال الأفراد تعسّفاً، وأي نوع من التعذيب أو الإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الإقرار أو أداء اليمين؛ و أن تسهر على مراعاة مبدأ البراءة، ومبدأ ضرورة وجود الاستناد القانوني للجريمة والعقوبة، وصلاحيّة الجهة التي تقوم بالنظر في الاتهام، وإضفاء الشفافية على البتّ في الجرائم، و مراعاة حقوق المتهمين و المحكوم عليهم سيما في الجرائم السياسية والإعلامية، وحق المحاكمة العادلة و العلنية والبعيدة عن التمييز و التخصيص، و حق اختيار المحامي و الاستعانة به؛

• و بما أنّ حماية حقوق المواطنة لا تتحقق بدون وجود الوعي والقدرة وقبول المسؤولية لدى المواطنين تجاه حقوقهم و واجباتهم و المصالح العامة؛

أ . أعلن بأنّ الحكومة، بالتعاون مع سائر السلطات وأركان الحكم وفي نطاق الصلاحيات و الإمكانيات المتاحة في إطار الدستور، قد قرّرت القيام بما يلي:

(١) القيام بالتوعية والتمهيد ورفع مستوى الثقافة العامة وزيادة تفاعل العاملين والمسؤولين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية و التزامهم و مهاراتهم، فيما يتعلق بحماية حقوق المواطنة؛

٢) تشجيع و دعم واستقطاب أبناء الشعب والمتخصصين والتنظيمات والمؤسسات المدنية والخاصة لغرض المشاركة في العمل على رفع المستوى القانوني وزيادة المطالبات العامة والوقوف بوجه أي تعدّ على حقوق المواطنة؛

٣) الاهتمام بمبدأ عدم التمييز ومساواة جميع الأفراد والمجموعات أمام القانون بغض النظر عن أي اعتبارات من قبيل الجنس والإثنية والدين والمذهب والاتجاه السياسي - الاجتماعي، ومتابعة تنفيذ هذا المبدأ من قبل سائر السلطات والمؤسسات؛

٤) الاهتمام بمبادئ مبدأ الكرامة الإنسانية ومتابعة تنفيذ هذا المبدأ من قبل السلطات الثلاث؛

٥) وضع أنظمة و مناهج غيرقضائية لمواجهة حالات انتهاك حقوق المواطنة، بهدف تسهيل تقديم الاعتراضات والشكاوى و النظر فيها في أقصر وقت ممكن؛

٦) تطوير الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية بهدف التعرف على التحديات والعقبات التي تعترض طريق حماية حقوق المواطنة، وذلك لغرض التوصل إلى طرق عملية في النظام القانوني الإيراني، واتخاذ الإجراءات التعديلية و التعويضية؛

٧) وضع المؤشرات الكمية والنوعية لمراقبة و تقييم عمل جميع الأجهزة التنفيذية في مجال حقوق المواطنة؛

٨) دعم المراقبة العامة بخاصة عبر المؤسسات ووسائل الإعلام العامة، في سبيل كشف و نقد وتحليل مجالات انتهاك حقوق المواطنة، وحماية الساحة الإعلامية في البلاد، -سيما الإعلام المدعوم من الميزانية العامة- أمام الأعمال الغيرالمسؤولة والمعارضة للأخلاق، ونشر الأكاذيب، وإلصاق التّهم، و الهجوم و الاستهزاء و الشجار العنيف مما يهدف إلى المساس بكرامة الأفراد و شرفهم و مكانتهم؛

٩) التخطيط و العمل المستمر -بالتعاون مع سائر السلطات وأجهزة الحكم والجهات العامة والمؤسسات غيرالحكومية-، من أجل إقامة التنسيق والتناغم في مجال احترام حقوق المواطنين والتوصل إلى الطرق والأساليب القانونية الملائمة لذلك؛

١٠) الوقاية من ظهور الأزمات المتعلقة بانتهاك حقوق المواطنة، خاصة الانتهاكات المنظمة و المتكررة، و ذلك من خلال استخدام الحد الأقصى من الإمكانيات المتاحة لدى السلطة التنفيذية، و بالتعاون مع سائر السلطات و المؤسسات العامة و المدنية؛

١١) التزام المدراء والمسؤولين التنفيذيين بمراعاة حقوق المواطنة في جميع عمليات البرمجة والتخطيط وعند وضع السياسات و اتخاذ القرارات؛

١٢) اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه حالات استغلال السلطة للاعتداء على حقوق المواطنة.

ب . و بما أن رئيس الجمهورية مكلف بتطبيق أحكام الدستور، و صون و حماية و دعم حرية الأفراد و حقوق الشعب، فإنني:

١) بموجب أحكام المادة الرابعة و الثلاثين بعد المائة من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، أعلن «ميثاق حقوق المواطنة» باعتباره برنامجاً و نهجاً للحكومة لمراعاة و دعم الحقوق الأساسية للشعب الإيراني.

٢) أقوم بوضع اللوائح القانونية اللازمة في مجال حقوق المواطنة و أقدمها إلى مجلس الشورى الإسلامي، و لدي الإطمئنان من تعاون سائر السلطات من أجل التمهيد لتطبيقها.

٣) لتحقيق محتوى ميثاق حقوق المواطنة إلى حيز التنفيذ، سأعتني و بجديّة على التعاون و حسن التعامل و التواصل البناء مع كل من مجلس الشورى الإسلامي و السلطة القضائية و مجمع تشخيص مصلحة النظام و مجلس صيانة الدستور و مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و القوات العسكرية و قوات الشرطة، و المجالس البلدية و القروية الإسلامية و مجالس المحافظات و غيرها من المؤسسات.

٤) أرجو من المرجعيات الدينية الكريمة و أساتذة الحوزات و الجامعات و أصحاب التخصص و الرأي و الأحزاب و وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية و جميع المواطنين، تقديم العون لمساعدة الحكومة و سائر سلطات و أجهزة الحكم من خلال إبداء آرائهم و توجيه تنبيهااتهم، و ذلك من أجل تحقيق أهداف هذا الميثاق و تطبيقه بوجه كامل، و عملاً على دعم و تطوير خطاب حقوق المواطنة.

٥) أصدر الأوامر للأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية أن تقوم بتوفير ما يلزم من أرضية قانونية و بُيوية و كذلك بذل الجهود الثقافية و التعليمية لغرض تطبيق ميثاق حقوق المواطنة بوجه كامل.

٦) أصدر الأوامر للأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية أن تقوم بتحديد مصاديق حقوق المواطنة و بيان هذه الحقوق في مجال نشاطاتها و مسؤولياتها و صلاحياتها، و ذلك من خلال مشاركة القطاع غير الحكومي سيما الأحزاب و التنظيمات و المنظمات الأهلية؛ و أن تعمل على كشف أهم حالات انتهاك حقوق المواطنة و أكثرها شيوعاً، و تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية هذه الحقوق خصوصاً عن طريق التعليم و العمل الإعلامي و خلق الأرضية الملائمة و تطوير ثقافة الحوار و التعامل في المجال العام.

٧) أأخذ الإأراءات اللازمة بالتعاون مع سائر السلطات، لتطوير و دعم و تعديل الإمكانيات و الطاقات المتاحة لدى الحكومة أو الجهات غير الحكومية وذلك بهدف المضي قدماً في سبيل تطبيق حقوق المواطنة.

٨) على الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، أن تقوم في غضون ستة أشهر منذ إعلان هذا الميثاق، بإعداد و إقرار برنامج "تعديل و تطوير النظام القانوني" في نطاق مسؤولياتها مع التأكيد على حماية حقوق المواطنة بأفضل وجه ممكن، و أن تقدم إلى رئيس الجمهورية تقريراً دورياً كل سنة عن نطاق مسؤوليتها فيما يخص التقدم الحاصل و التحديات و العقبات و الحلول المقترحة بهذا الشأن.

٩) و من أجل تطبيق ميثاق حقوق المواطنة، أقوم بتعيين «المساعد الخاص لرئيس الجمهورية في شؤون حقوق المواطنة».

على أمل أن نشهد ازدهار حقوق المواطنة و المضي بها قدماً في وطننا العزيز، بفضل من الله تعالى و بمساندة أبناء الشعب، و توجيهات سماحة القائد المعظم، و في ظلّ التعاون مع سائر السلطات و التنسيق مع المؤسسات الحكومية و العامة و المدنية.

حسن روحاني

رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية

ميثاق حقوق المواطنة

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
١	أ- حق الحياة و الصحة و جودة المعيشة
٢	ب- حق الكرامة و المساواة في الإنسانية
٣	ج- حق المواطن في الحرية و الأمن
٣	د- حق المشاركة في تقرير المصير
٤	هـ- حق الإدارة اللائقة و حسن التدبير
٤	و- حق حرية الرأي و التعبير والإعلام
٥	ز- حق الوصول الى المعلومات
٦	ح- حق الوصول الى المجال الافتراضي
٦	ط- حق الحريم الخاص
٧	ي- حق التنظيم و التجمع و المسيرة
٧	ك- حق الجنسية و الإقامة و حرية التنقل
٨	ل- حق تشكيل الأسرة و التمتع بها
٨	م- حق التمتع بمقاواة عادلة
١٠	ن- حق التمتع بالاقتصاد الشفاف و التنافسي
١٠	س- حق السكنى
١١	ع- حق الملكية
١١	ف- حق مزاولة الشغل و العمل بشكل لائق
١٢	ص- حق الرفاهية و الضمان الاجتماعي
١٣	ع- حق الحصول على المشاركة الثقافية
١٣	ف- حق التعليم و البحث
١٤	ص- حق (التمتع من) البيئة الصحية و التنمية المستدامة
١٥	ق- حق السلام و الأمن و العزة الوطنية
١٧	المستندات القانونية لمواد ميثاق حقوق المواطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الله تعالى هو الحاكم المطلق على الكون و الإنسان. و هو الذي جعل الإنسان صاحب القرار على مصير حياته الاجتماعية. و لا يحق لأحد أن يجرد الإنسان من هذا الحق الإلهي أو يجعل هذا الحق في خدمة مصالح فرد خاص أو جماعة معينة. و قد مارس الشعب الإيراني هذا الحق من خلال مواد الدستور. و بموجب المادتين ١١٣ و ١٢١ من الدستور، أُلقيت مسؤولية تنفيذ وصيانة أحكام الدستور على عاتق رئيس الجمهورية. إنَّ رئيس الجمهورية الذي قد أدى اليمين أمام القرآن الكريم و أمام الشعب الإيراني لدعم الحق و بسط العدالة و حماية حرية الأفراد و كرامتهم الإنسانية و صون حقوق الشعب المنصوص عليها في الدستور، يعلن «ميثاق حقوق المواطنة» باعتباره برنامج و نهج عمل الحكومة لرعاية و تقديم تنفيذ الحقوق الأساسية للشعب الإيراني.

لقد وُضع هذا الميثاق بهدف استيفاء حقوق المواطنة و الارتقاء بمستواها، و لأجل وضع «برنامج و نهج عمل» الحكومة والذي هو موضوع المادة ١٣٤ من الدستور. و هو يشتمل على مجموعة من حقوق المواطنة سواء ما تم تحديده في مصادر النظام الحقوقي الإيراني، أو ما استبدله الحكومة من مساعي جادة و شاملة لغرض تحديده و توفيره و تحققه الفعلي و تطبيقه، و ذلك من خلال تعديل و تطوير النظام القانوني و متابعة عملية إقرار اللوائح القانونية أو أي تدبير أو إجراء قانوني لازم بهذا الشأن. كما أن تحقيق هذا الهدف، يتطلب تعاون سائر السلطات و الأجهزة و مشاركة المواطنين و التنظيمات و الاتحادات المهنية و المنظمات الأهلية غير الحكومية.

و ينبغي تفسير و تطبيق مختلف مواد هذا الميثاق متناسقة و متوافقة مع بعضها و في إطار النظام القانوني القائم، و يجب ألا يؤدي إلى نقصان الحقوق المعترف بها للمواطنين الإيرانيين و رعايا سائر الدول عبر القوانين السائدة داخل الدولة أو التزاماتها الدولية.

أ- حق الحياة و الصحة و جودة المعيشة

المادة ١. يتمتع المواطن بحق الحياة، ولا يمكن تجريده من هذا الحق إلا بموجب قانون.

المادة ٢. يتمتع المواطن بحق الحياة الكريمة و ما يلزم ذلك كالمياه الصحية، و المأكل الملائم، و ارتفاع المستوى الصحي، و سلامة البيئية، و العلاج المناسب، و الحصول على الدواء و الأجهزة و الخدمات الطبية و العلاجية و السلامة بما يتطابق مع المعايير العلمية المعاصرة و المواصفات و المقاييس الوطنية، بالإضافة إلى الظروف البيئية السليمة المطلوبة لاستمرار الحياة.

المادة ٣. من حق المرأة أن تتمتع ببرامج و تسهيلات السلامة و العلاجية الملائمة، و التعليم و الإستشارات بما يكفل لها تأمين السلامة الجسدية والنفسية في الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية على مختلف مراحل الحياة، سيما خلال فترة الحمل و الولادة و فترة مابعد الولادة، و في ظروف المرض أو الفقر أو الإعاقة و العجز.

المادة ٤. من حق الطفل -بغض النظر عن فارق الجنس-، أن يكون بشكل خاص مصوناً من أي تمييز أو أذى أو إستغلال، و أن يتمتع بأنواع الرعاية الاجتماعية الملائمة في مختلف المجالات بما فيها مجال السلامة و العناية العقلية و النفسية و الجسدية، مع التمتع بالخدمات الصحية و العلاجية.

المادة ٥. من حق المواطنين المعاقين (ذوي الإحتياجات الخاصة) و كبار العجزة و المعوزين أن يتمتعوا بالإمكانيات العلاجية و التأهيلية لتحسين حالتهم أو استعادة قدرتهم على الحياة المستقلة و المشاركة في مختلف مجالات الحياة.

المادة ٦. من حق المواطن أن يتمتع ببيئة ملائمة لتنمية فضائله الأخلاقية و الدينية و تسامي قيمه الروحية. و توظف الحكومة جميع إمكانياتها المتاحة لتوفير الظروف الكفيلة للتمتع بهذا الحق، و تكافح المفسد الأخلاقية في المجتمع بما فيها الكذب و الرئاء و التملق و عدم التسامح، و اللامبالاة، و الحقد، و عدم الثقة، و التطرف، و النفاق.

ب- حق الكرامة و المساواة في الإنسانية

المادة ٧. يتمتع المواطنون، وعلى حدّ سواء، بالكرامة الإنسانية و جميع المزايا المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة.

المادة ٨. تحظر ممارسة أي تمييز جائر، خاصة فيما يتعلق بحصول المواطنين على الخدمات العامة من قبيل الخدمات الصحية و فرص العمل و التعليم. و على الحكومة أن تمتنع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء يؤدي إلى إيجاد شرخ طبقي أو تمييز جائر أو حرمان من حقوق المواطنة.

المادة ٩. إنّ كرامة و شأن المواطن مصون و لايمكن المساس بهما. و لايسمح لأي شخص أو مسؤول أو وسيلة إعلامية، -و خاصةً تلك التي تتلقى دعمها من الميزانية والإمكانيات العامة-، أن يسيئوا إلى كرامة و شأن الآخرين سواء من خلال تصرف أو تعبير مهين كالهجاء و الافتراء، و إن تمّ ذلك عبر النقل من مصدر آخر.

المادة ١٠. تحظر الإساءة إلى الإثنيات و أتباع الأديان والمذاهب ومختلف الفئات الاجتماعية والسياسية، وكذلك ازدراؤهم أو إثارة مشاعر الكراهية ضدهم.

المادة ١١. من حق المرأة أن تشارك بفاعلية في وضع السياسات وسنّ القوانين، وعملية الإدارة و التنفيذ و المراقبة، و أن تتمتع بالفرص الاجتماعية المتكافئة وفقاً للموازن الإسلامية.

ج- حق المواطن في الحرية و الأمن

المادة ١٢. حريات المواطن الفردية و العامة مصنونة من المساس و الانتهاك. و لايمكن حرمان أي مواطن من هذه الحريات. و لا يتم تضييق نطاقها إلا بقدر ما تفرضه الضرورة و بموجب قانون.

المادة ١٣. من حق أي مواطن أن يتمتع بالأمن على حياته و ماله و كرامته و شؤونه الحقوقية و القضائية و المهنية و الاجتماعية و ما يعادلها. و لا يجوز لأي جهة مسؤولة أن تعرض الحقوق والحريات المشروعة للمواطنين و سمعتهم و كرامتهم لانتهاك أو تهديد تحت عنوان حماية الأمن العام. فيحظر أن يتم باسم حماية الأمن العام، اتخاذ إجراءات غير قانونية، و خاصة انتهاك حق حريم الخاص.

المادة ١٤. من حق المواطن، -في حال تعرض حريته و أمنه لانتهاك-، أن يتيسر له في أقرب وقت ممكن و في غاية السهولة مراجعة الجهات المسؤولة عن توفير الأمن العام و مسؤوليها. و على تلك الجهات و المسؤولين تقديم خدماتهم دون تهاون و تمييز و بما يتناسب مع ما تعرض له المواطن من اعتداء أو تهديد، و مع التزامهم بالقوانين المتبعة.

د- حق المشاركة في تقرير المصير

المادة ١٥. يتمتع المواطنون، و على حد سواء، بحق المشاركة في تقرير مصيرهم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و لهم أن يمارسوا هذا الحق عبر عملية استفتاء الآراء أو الانتخابات الحرة النزيفة.

المادة ١٦. يتمتع المواطنون بحقوق متكافئة للمشاركة في عملية الانتخابات و مراقبتها، و الاستفادة من الإمكانيات و الامتيازات الحكومية (بما فيها الدعم الحكومي، والإعلام المرئي والصوتي ، و ما يشابهها)، و الاستفادة من المساعدات الشعبية و غيرها من أساليب تمويل الحملة الانتخابية، و تقديم الشكوى و الطعن فيما يخص المخالفات الانتخابية، إلى السلطات المعنية.

المادة ١٧. إنّ ممارسة الأساليب غيرالقانونية و التمييزية و الإنحيازية في عملية دراسة شروط المرشحين للانتخابات، امر يتعارض مع حقوق المواطنة. إن المسؤولين و السلطات الحكومية و عناصر التنفيذ و المراقبة، و رجال العسكر و الشرطة و الأمن، يجب أن تتسم قراراتهم و إجراءاتهم و تصريحاتهم، -قبل الانتخابات و خلالها و بعدها-، بالشفافية و الحيادية و القانونية تماماً، بما لا يؤدي إلى شائبة وقوع تزوير أو مخالفة أو دعم مرشح معين أو مرشحين معينين.

المادة ١٨. على مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و جميع وسائل الإعلام التي تُدعم من الميزانية العامة أو الأموال العامة، أن تلتزم الحياد التام خلال مختلف مراحل الانتخابات، كي لا تكون هناك شائبة في دعمها لمرشح معين أو مرشحين معينين.

هـ- حق الإدارة اللائقة و حسن التدبير

المادة ١٩. من حق المواطنين أن تتم إدارة البلاد بطريقة لائقة منشودة، و على أساس الالتزام بالقانون، و الكفاءة، و المساواة، و الشفافية، و العدالة و الإنصاف. و جميع المسؤولين و العاملين ملزمون بمراعاة هذا الحق.

المادة ٢٠. من حق المواطنين أن تعالج و تتجَز شؤونهم الإدارية خلال فترة زمنية محددة و ملائمة من خلال مراعاة القانون و الحيادية بعيداً عن أي نزعة نفعية أو تحيز شخصي، أو علاقات عائلية، أو ميول سياسية، أو اعتماد قناعات و أحكام مسبقة.

المادة ٢١. من حق المواطنين مراجعة الجهات الإدارية و القضائية المعنية لمطالبتها بإحقاق الحق، إذا وجدوا القرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية أو العاملين فيها متعارضة مع القوانين و الأنظمة السائدة.

المادة ٢٢. من حق المواطنين الاطلاع على القرارات و الإجراءات الإدارية التي تؤثر بشكل أو بآخر على حقوقهم و مصالحهم المشروعة.

المادة ٢٣. على المسؤولين و الموظفين الإداريين أن يلتزموا بمبدأ المساواة و يسهل الوصول إليهم. و في حالة رفضهم لطلب مواطن، يجب أن يكون ردّهم عليه كتابياً، و أن يقدموا له أقصى حد ممكن من التوضيح في نطاق صلاحياتهم.

المادة ٢٤. من حق المواطنين أن يتمتعوا بحكومة تلتزم بالأخلاق الفاضلة، و الصدق و النزاهة و الأمانة و التشاور و الحفاظ على بيت المال و مراعاة حق الناس و الاهتمام بالضمير العام و الرأي العام، و الاعتدال، و الحكمة، و تتجنب التطرف و التسرع و التعسف و المخادعة و التسرّر (على الحقائق) و التلاعب بالمعلومات، و تتحمل مسؤولية ما تتخذه من قرارات و إجراءات، و تعتذر من المواطنين أمام أخطائها، و ترحب بآراء المعارضين و المنتقدين، و تقوم بتعيين و عزل الأفراد وفقاً لمعيار الكفاءة و القدرة.

و- حق حرية الرأي و التعبير والإعلام

المادة ٢٥. يتمتع المواطنون بحق حرية الرأي. يحظر تفتيش المعتقدات و لايجوز التعرض لأحد أو مساءلته لمجرد تبنيّه عقيدة ما.

المادة ٢٦. يتمتع كل مواطن بحق حرية التعبير. و يجب أن يمارس هذا الحق في نطاق الحدود المقررة في القانون. يحق للمواطنين أن يقوموا بحرية بالبحث عن الآراء و المعلومات المتعلقة بمختلف المواضيع و الحصول عليها و نشرها، و ذلك من خلال استخدام وسائل الاتصال. و على الحكومة أن تضمن، - من خلال تقديم اللوائح القانونية و وضع الأنظمة اللازمة-، حرية التعبير و بوجه خاص في مجالات التواصل الجماعي و الاجتماعي و المجال الافتراضي، بما فيها الصحف و المجلات و الكتب و السينما و الإذاعة و التلفاز و الشبكات الاجتماعية و ما إليها.

المادة ٢٧. من حقّ المواطنين أن يعبروا عن أفكارهم و إبداعاتهم و مشاعرهم عبر مختلف طرق الإبداع الفكري و الأدبي و الفني، و ذلك مع مراعاة القوانين و حقوق الآخرين.

المادة ٢٨. يتمتع المواطنون بحق النقد و إبداء عدم الرضا و الدعوة إلى الخير و تقديم النصّح فيما يخص عمل الحكومة و المؤسسات العامة. و على الحكومة أن تعمل على نشر ثقافة قبول الانتقاد و التسامح و المداراة.

المادة ٢٩. تدعم الحكومة حرية وسائل الإعلام و استقلاليتها و تعدديتها و تنوعها في إطار أحكام القانون. و لايجوز لأي جهة أن تحاول ممارسة الضغط على الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام أو تقوم بممارسة الرقابة على المنشورات و سائر وسائل الإعلام و التحكم فيها بهدف نشر أو عدم نشر معلومات أو مواضيع معينة.

ز- حق الوصول الى المعلومات

المادة ٣٠. من حقّ المواطنين أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات العامة الموجودة لدى المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عامة. و على جميع الأجهزة و المؤسسات أن تقوم بشكل مستمر بنشر المعلومات غير المصنّفة التي لا تنتم بالسريّة و التي يحتاج المجتمع إليها.

المادة ٣١. من حقّ المواطنين أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات الخاصة بهم و التي يقوم بجمعها و الاحتفاظ بها أفراد و مؤسسات تقدم خدمات عامة. و أن يطالبوا بتصحيح هذه المعلومات إذا تواجدت فيها شروط التصحيح. و لايجوز وضع المعلومات الخاصة المتعلقة بالأفراد تحت تصرف الآخرين إلا بموجب قانون أو برضى الأفراد أنفسهم.

المادة ٣٢. من حقّ الأطفال أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات الملائمة لمستوى أعمارهم. و يجب عدم تعريضهم للمحتوى الذي يمسّ بالحياة العام أو منطوية على العنف أو أي محتويات تؤدي إلى ارباعهم أو تعرضهم لأذى جسدية أو نفسية.

ح- حق الوصول الى المجال الافتراضي

المادة ٣٣. من حق المواطنين أن يتمكنوا من الوصول إلى المجال الافتراضي و التواصل و الحصول على المعلومات و العلم من خلالها و ذلك بحرية و بدون تمييز. و ينطوي هذا الحق، -فيما ينطوي-، على احترام التنوع في الثقافة و اللغة و التقاليد و المعتقدات الدينية-المذهبية، و مراعاة المعايير الأخلاقية في المجال الافتراضي. يمنع أيجاد اي تحديد (كالفلترة و منع الوصول أو الحجب «البارازيت»، أو تقليل السرعة أو قطع الارتباط بالشبكة) دون إذن قانوني الصريح.

المادة ٣٤. من حق المواطنين أن يتمتعوا بطريقة غير تمييزية بمزايا الحكومة الالكترونية و التجارة الالكترونية، و فرص تعليم و تأهيل المستخدمين للمجال الافتراضي.

المادة ٣٥. من حق المواطنين أن يتمتعوا بالأمن في المجال الافتراضي و تقنيات الاتصال و إيصال المعلومات، و صون البيانات الخاصة بهم و نطاق حريمهم الخاص.

ط- حق الحريم الخاص

المادة ٣٦. من حق أي مواطن أن يحترم نطاق حريمه الخاص. و يحظر تفتيش محل سكنه و الأماكن و الأشياء الخاصة به و وسائط نقله الخاصة إلا بحكم القانون.

المادة ٣٧. يحظر تفتيش و جمع و معالجة و استخدام و إفشاء الرسائل، -سواء الالكترونية منها و غير الالكترونية-، و المعلومات و البيانات الخاصة للأشخاص و كذلك سائر المراسلات البريدية و الاتصالات التي تتم عن بعد من قبيل الاتصالات الهاتفية، و الفكس و اللاسلكي و الاتصالات الشخصية عبر الإنترنت و ما إليها، يُحظر كل ذلك إلا بموجب قانون.

المادة ٣٨. يحظر جمع و نشر المعلومات الخاصة المتعلقة بالمواطنين إلا بموافقتهم و علمهم أو بموجب قانون.

المادة ٣٩. من حق المواطنين أن تحفظ و تصان البيانات الخاصة المتعلقة بهم و الموجودة لدى الأجهزة و الشخصيات الحقيقية والحقيقية. و يحظر وضع البيانات الخاصة المتعلقة بالأفراد تحت تصرف الغير. و عند الضرورة، و بطلب الجهات القضائية، فقط، يتم تقديم البيانات المطلوبة حصرياً. و لايجوز لأي جهة أو مسؤول تزويد الغير بالبيانات الخاصة العائدة إلى شخص ما أو القيام بإفشاء هذه البيانات.

المادة ٤٠. أي تفتيش جسدي يجب أن يتم مع مراعاة القوانين و الاحترام اللازم، و بالاستعانة بأساليب و أدوات غيرمسيئة و غيرمؤذية. كما أنه تحظر الفحوص و الإجراءات الطبية القسرية بدون تخويل قانوني.

المادة ٤١. تحظر المراقبة الصوتية و التصويرية المتعارضة مع أحكام القانون في مواقع العمل و الأماكن العامة و المحلات التجارية و سائر الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العامة.

المادة ٤٢. من حق المواطنين أن تحترم حرمتهم في الإعلام و المنصّات. و في حال انتهاكه و إلحاق خسارة مادية أو معنوية بهم، يتحمل المرتكبون المسؤولية عن ذلك و عليهم القيام بالتعويض عن الخسارة الواردة.

ي- حق التنظيم و التجمع و المسيرة

المادة ٤٣. يتمتع المواطنون بحق تشكيل الأحزاب و الجمعيات و النوادي الاجتماعية و الثقافية و العلمية و السياسية و المهنية، و العضوية و النشاط فيها، و ذلك مع مراعاة القانون. و لا يجوز منع أحد من المشاركة فيها أو إجباره على المشاركة في أي منها. و يجب ألا تؤدي عضوية الشخص أو عدم عضويته فيها إلى تجريده من حقوق المواطنة أو الحد من هذه الحقوق أو ممارسة تمييز جائر بحقه.

المادة ٤٤. من حق المواطنين أن يشاركوا بشكل فعّال من خلال الاتحادات و الجمعيات و النقابات المهنية في وضع السياسات و اتخاذ القرارات و تطبيق القانون.

المادة ٤٥. إنّ الأنشطة والفعاليات المدنية في مجالات حقوق المواطنة يعتبر من حق كلّ مواطن. و يجب أن تتمتع المنظمات الأهلية [غيرالحكومية] بحق الحصول على المعلومات المطلوبة و المحكمة الصالحة للتقاضي فيما يخص انتهاك حقوق المواطنة.

المادة ٤٦. من حق المواطنين أن يقوموا، -بحرية و مع مراعاة القانون-، بعقد تجمعات و إقامة مسيرات و المشاركة فيها، مع التمتع بحيادية الأجهزة المعنية المسؤولة و حماية أمن التجمعات.

ك- حقّ الجنسية و الإقامة و حرية التنقل

المادة ٤٧. من الحقوق البديهية لكل مواطن إيراني أن يتمتع بمزايا الجنسية الإيرانية، و لا يستطيع أحد أن يحول دون استيفاء هذا الحق.

المادة ٤٨. من حق أي مواطن التنقل داخل أراضي الوطن بحرية، و مغادرة إيران و العودة إليها بحرية، إلا أن يكون القانون قد ضيق نطاق هذا الحق.

المادة ٤٩. من حق المواطن أن يقيم و يسكن في أي منطقة من الأراضي الإيرانية. ولا يجوز تبعيد أحد من محل إقامته أو منعه من الإقامة في المحل الذي يرغب في الإقامة فيه، أو إرغامه على الإقامة في محل ما، إلا في الحالات التي يقرها القانون.

المادة ٥٠. من حق الرعايا الإيرانيين -أينما تواجدوا في العالم- أن يتمتعوا بخدمات و حماية الحكومة الإيرانية في المجالات القضائية و القنصلية و القانونية و السياسية.

ل- حق تشكيل الأسرة و التمتع بها

المادة ٥١. من حق المواطن أن يتزوج و يشكل أسرة بكامل رضاه و بحرية و دون أي إجبار، و ذلك مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٥٢. من حق المواطن أن يتمتع بالإمكانيات التعليمية و الاستشارية و الطبية اللازمة في أمر الزواج.

المادة ٥٣. من حق المواطن أن يتمتع بما يلزم من تدابير و حماية لتشكيل الأسرة و تعزيزها و تساميتها و تحصينها، و لتسهيل أمر الزواج المبني على القيم و التقاليد الدينية و الوطنية.

المادة ٥٤. يحق للمواطنين وخاصة المرأة و الطفل أن يكونوا في جميع المواقع الأسرية و الاجتماعية مصونين من التعرض لتعدي و عنف الآخرين بكلام أو تصرف، و أن تتاح لهم، في حال تعرضهم لأي نوع من العنف، من الوصول بسهولة إلى المواقع الآمنة و المؤسسات الإغاثية و العلاجية و القضائية لاستيفاء حقوقهم.

المادة ٥٥. من حق الطفل أن يتمتع بوالدين صالحين أو ولي أمر صالح. و لايجوز فصل الطفل من والديه أو وليه القانوني إلا بموجب قانون.

م- حق التمتع بمقاضاة عادلة

المادة ٥٦. من حق المواطنين أن يتيسر لهم الوصول إلى الجهات ذات الصلاحية و المحايدة في المجال القضائي و الأمني و الإداري و الرقابي، و لايجوز حرمان أحد من هذا الحق.

المادة ٥٧. الأصل هو البراءة. و لايعتبر أحد مجرمًا إلا بعد إثبات اتهامه في المحاكم الصالحة مع مراعاة مبادئ و قواعد المحاكمة العادلة بما فيها مبدأ وجود استناد قانوني للجريمة و العقوبة، و مع استقلالية و حيادية الجهة القضائية و القضاة، و حق الدفاع، و الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية، و النظر في الدعوى خلال فترة زمنية معقولة دون إطالة مدة المحاكمة، و بحضور المحامي. و يجب أن يصدر الحكم مستدلاً و مستنداً إلى القوانين و المبادئ ذات الصلة.

المادة ٥٨. من حق المواطن أن يختار له محامياً بحرية و ذلك منذ بداية رفع الدعوى و حتى نهايتها لدى الجهات القضائية و الأمنية و الإدارية. و إذا لم يكن بمقدوره اختيار محامٍ له أمام الجهات القضائية، يجب أن توفر له الإمكانيات الكفيلة بتعيين المحامي. و ستحمي الحكومة الاستقلالية المهنية للمحامين، عملاً على تأمين ما يكفل استيفاء تاماً لحق الدفاع.

المادة ٥٩. الأصل هو أن تجري المحاكمات بشكل علني. و من حق المواطنين أن يحضروا جلسات المحاكمة إذا رغبوا في ذلك. و لايستثنى من ذلك إلا الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٦٠. المواطنون (بمن فيهم المتهمون و المحكوم عليهم و ضحايا الجريمة) يتمتعون بحق الأمن و الاحتفاظ ببيانات هويتهم لدى الجهات القضائية و الأمنية و الإدارية. و يجب أن لا تتعرض مكانتهم و حرمتهم و كرامتهم الإنسانية لأي مساس. إن أي تصرف غير قانوني كممارسة التعذيب الجسدي أو النفسي، و الإكراه على الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، و التعامل المتسم بالازدراء لفظياً كان أو جسدياً، و الإساءة إلى المتهم أو المحكوم عليه، ... كل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق المواطنة، مما لا يمكن الاستناد إلى النتائج الحاصلة منه ضد الشخص، بالإضافة إلى أنه يستوجب ملاحقة فاعله قانونياً.

المادة ٦١. المواطنون الموجهة إليهم اتهامات سياسية أو صحافية، إنما تتم محاكمتهم أمام محاكم العدالة، و بشكل علني و بحضور هيئة المحلفين. و يجب اختيار أعضاء هيئة المحلفين بما يجسد الضمير الجماعي العام و يمثل حصيلة آراء و مواقف مختلف الفئات الاجتماعية.

المادة ٦٢. من حق المواطنين ألا يتعرضوا لاعتقال تعسفي أو لتفتيش بدون تخويل قانوني. و يحظر أي تهديد أو ممارسة ضغط أو تضيق على عوائل و ذوي المتهمين و المعتقلين.

المادة ٦٣. من حق المواطن أن يكون على علم بجميع حقوقهم في التقاضي بما فيها حق الاطلاع على نوع الاتهام و سبب توجيهه و مستنداته القانونية و كذلك حق اختيار المحامي، و أن يمنح فرصة ملائمة لتقديم شكواه أو دفاعياته، و يتم بدقة تسجيل ما تمت الإفادة به خلال جميع مراحل المحاكمة و التوقيف في المعتقلات أو السجون القانونية، بالإضافة إلى اطلاع الأسرة علي اعتقاله.

المادة ٦٤. من حق المعتقلين و المحكوم عليهم و السجناء أن يتمتعوا بما لهم من حقوق المواطنة من قبيل المأكل الملائم و الملابس و الرعاية الصحية و العلاجية، و الاتصال بالأسرة و الاطلاع عليها، و الخدمات التعليمية و الثقافية، و أداء العبادات و الأحكام الدينية.

المادة ٦٥. من حق المواطنين طلب الاستئناف أمام المحاكم الجزائية و الحقوقية و الإدارية و الجهات شبه القضائية و ذلك حسب المعايير و الترتيبات القانونية.

المادة ٦٦. من حق جميع المعتقلين و المحكوم عليهم أن يعودوا إلى حياتهم الكريمة بعد انتهاء مدة الاعتقال أو السجن، و أن يتمتعوا بجميع حقوق المواطنة و خاصة مزاوله العمل و الشغل. و لا يجوز حرمان المحكوم عليه من الحقوق الاجتماعية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون و في النطاق المحدد و في الفترة الزمنية المحددة.

المادة ٦٧. ستتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة بالتعاون مع سائر السلطات و جهات الحكومية، لغرض الارتقاء بمستوي النظام القانوني الإيراني و إيجاد نموذج متسم بالفاعلية و الكفاءة، مع التأكيد علي مراعاة حقوق الطلب.

ن - حق التمتع بالاقتصاد الشفاف و التنافسي

المادة ٦٨ . إن المواطنين متساوون في حق الحصول علي الفرص الاقتصادية و الإمكانيات و الخدمات العامة و الحكومية. و إن إبرام العقود و الاتفاقيات بين القطاع العام و الحكومي و بين القطاع الخاص، أو منح أي ترخيص للمواطنين في المجال الاقتصادي، يجب أن يتم مع مراعاة القوانين و الأنظمة ذات الصلة، و من خلال منافسة عادلة في سبيل الحصول علي الفرص و الإمكانيات.

المادة ٦٩ . من حق المواطنين أن يكونوا علي علم بعملية وضع السياسات والقوانين و الأنظمة الاقتصادية و تعديلها و تنفيذها، و أن يوافقوا الجهات التي تقرها بوجهات نظرهم، و يطلعوا خلال فترة زمنية ملائمة علي ما يتخذ من قرارات مغايرة للسياسات و الأساليب السابقة، ليتمكنوا من الاستعداد لمواجهة التغييرات. و بعد اتخاذ القرارات، من حق المواطنين أن يطلعوا عليها عبر العمل الإعلامي و إيصال المعلومات، و ذلك مراعاة لمبدأ الشفافية.

المادة ٧٠ . من حق المواطنين أن يطلعوا -بشكل متكافئ و بشفافية تامة- علي المعلومات الاقتصادية بما فيها المعلومات الخاصة بعقد المزايدات و المناقصات.

المادة ٧١ . تضمن الحكومة وجود أجواء قانونية شفافة تنافسية عادلة لمزاولة أنواع النشاطات الاقتصادية من قبل المواطنين، كما تضمن أمن و سلامة استثماراتهم.

المادة ٧٢ . عملاً علي تأمين الحقوق الاقتصادية للمواطنين و رفع مستوى مشاركة أفراد المجتمع في النشاطات الاقتصادية إلي أقصى الحدود، تقوم الحكومة بتوفير الظروف اللازمة لتأمين سلامة الاستثمار، و تبسيط القرارات الاقتصادية و إضفاء الصراحة و الشفافية عليها، و تنمية العلاقات و الروابط الإقليمية، و التمهيد المطلوب لتواجد الناشطين الاقتصاديين الإيرانيين في الأسواق العالمية، و دعم تحديث المؤسسات الإنتاجية و تزويدها بالعلوم و التقنيات الحديثة، و تنظيم الصادرات و الواردات بشكل هادف، و مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة و غسل الأموال و تهريب البضائع و العملة الصعبة.

س - حق السكنى

المادة ٧٣ . من حق المواطن أن يتمتع بمسكن آمن و متلائم مع متطلباته و متطلبات أسرته. و توفر الحكومة الأرضية المطلوبة لاستيفاء هذا الحق حسب ما تقتضيه الحاجة و مع مراعاة الأولوية و الإمكانيات المتاحة.

المادة ٧٤ . توفر الحكومة من خلال اتخاذ التدابير و وضع الأنظمة اللازمة، الأرضية الملائمة لتأمين السكن و تحسين ظروفه بما يتناسب مع المميزات و الخصوصيات المحلية و القيم الثقافية، و لتطبيق اللوائح و الأنظمة الوطنية المتعلقة بالبناء و التشييد و مشاريع ترشيد استهلاك الطاقة.

ع- حق الملكية

المادة ٧٥. يحترم حق الملكية الخاصة للمواطنين. و لايجوز لأي شخص أو جهة رسمية إلغاء ملكية الغير أو مصادرة أو حجز أو توقيف أمواله وممتلكاته، أو يمنعه من حقوقه المالية أو حق ملكيته، أو يقوم بمضايقته أو إيجاد محدودية له فيها، إلا بموجب القانون.

المادة ٧٦. تحترم و يُحافظ على أنواع الملكية الفكرية بما فيها الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية مع مراعاة القانون. و من حق المواطنين أن يتمتعوا بالحماية اللازمة في إطار القانون، لخلق الأعمال الفنية و عرضها و الانتفاع بالحقوق المادية و المعنوية الناتجة عنها في داخل البلاد و خارجها.

ف- حق مزاولة الشغل و العمل بشكل لائق

المادة ٧٧. من حق المواطنين أن يختاروا لأنفسهم و يزاولوا، بحرية و بلا تمييز و مع مراعاة القانون، المهنة التي يرغبون فيها. و لايجوز لأحد تجريد المواطن من هذا الحق لأسباب إثنية أو دينية . مذهبية، أو جنسية، أو لاختلاف الآراء في الاتجاهات السياسية أو الاجتماعية.

المادة ٧٨. يتمتع المواطنون بحق الفرصة المتكافئة للحصول علي الشغل و العمل و اختيار المهنة المطلوبة بحرية وفقا للمعايير القانونية بما يمكنهم من تأمين معاشهم بشكل عادل و كريم. و تضمن الحكومة توفير الظروف الملائمة لتحقيق هذا الهدف و تكفل مراقبته.

المادة ٧٩. من حق المواطنين أن يتمتعوا بما يلزم لمزاولة الشغل من تدريب و تعليم.

المادة ٨٠. من حق المواطنين التمتع ببيئة صحية و مهنة سليمة آمنة و إجراءات ضرورية للوقاية من الإصابة بالأضرار الجسدية و النفسية في مواقع العمل.

المادة ٨١. من حق المواطنين أن يقيموا الدعوى أمام الجهات القانونية في حالة خرق أحكام قوانين و أنظمة العمل.

المادة ٨٢. يجب توظيف العاملين و ترقيتهم و منحهم الامتيازات بناءً علي التخصص و الجدارة و القدرات المتلائمة مع الوظيفة. و تحظر التوجهات النابعة من المزاجية و المواقف العصبوية و التمييزية، كما يحظر استخدام الأساليب التي تؤدي إلي انتهاك نطاق الخصوصية خلال عملية اختيار و توظيف العاملين.

المادة ٨٣. من حق المرأة أن تحصل علي فرص عمل ملائمة و تتقاضى رواتب و علاوات مماثلة لما يتقاضاه الرجل إزاء العمل المماثل.

المادة ٨٤. يحظر إرغام الأطفال علي العمل قسرا. و في الحالات الاستثنائية التي تصب في مصلحتهم، إنما يجوز ذلك بحكم القانون فقط.

ص - حق الرفاهية و الضمان الاجتماعي

المادة ٨٥. من حق أي مواطن أن ينعم بالطمأنينة و الحيوية و النشاط و الأمل في مستقبل أفضل، و بناء الذات وفقاً للقيم الروحية، و تنمية طاقاته الاجتماعية، و التمتع بحياة آمنة و هانئة، و الحصول علي مزيد من الفرصة و الإمكانية لقضاء الوقت مع الأسرة، و الترفيه و ممارسة الرياضة و السياحة.

المادة ٨٦. من حق أي مواطن أن يتمتع بالرفاهية العامة و الضمان الاجتماعي و خدمات الإغاثة.

المادة ٨٧. من حق المواطن أن يتمتع براتب التأمين ضد البطالة وفق أحكام القانون، في حال بطلالة الغير مقصودة.

المادة ٨٨. من حق المواطنين المقيمين في القرى و الأرياف و أبناء العشائر أن يتمتعوا، -حسب الحالة- بحقوق من قبيل التنمية القروية، و التأمين و الضمان الاجتماعي و تحصين بيئة حياتهم.

المادة ٨٩. من حق المرأة أن تحصل علي الإمكانيات اللازمة للرياضية و التعليم و الترفيه المنزلي، و أن يتسني لها التواجد في الساحات الرياضية الوطنية و العالمية، ملتزمة بثقافتها الإسلامية الإيرانية.

المادة ٩٠. من حق المرأة أن تتمتع بالتغذية الصحية خلال فترة الحمل و الولادة، و الولادة في ظروف صحية، و أنواع الرعاية الصحية بعد الوضع، و الحصول على إجازة و علاج الأمراض النسائية الشائعة.

المادة ٩١. من حق المواطنين أن يتمتعوا ببيئة ملائمة لحياة خالية من الأضرار و الآفات الفردية و الاجتماعية بما فيها المخدرات و حبوب الهلوسة. إن الشرائح المعرضة للخطر و ذوي الاحتياجات لخدمات الإغاثة يستفيدون من الإجراءات الفاعلة التي تتخذها الحكومة بهدف التأهيل و زيادة الأمل في الحياة و تطبيق السياسات الضمانية.

المادة ٩٢. من حق المواطنين التضحيين و عوائلهم الكريمة أن يتمتعوا بوجه خاص بالإمكانيات الضرورية للتأهيل الفردي و الجماعي من أجل التواجد و المشاركة بفعالية في مختلف الميادين الثقافية و السياسية و الاجتماعية.

المادة ٩٣. تدعم الحكومة حقوق الحاصلين على التأمين، و يشمل هذا الدعم ضمان الأجواء التنافسية، و الإشراف علي عمل المؤمنين و مؤسسات التأمين، و تنظيم العلاقات بين المؤمن و حامل بوليصة التأمين، و تحسين و تطوير آليات النظر في شكاوي المؤمن عليهم و غيرهم من ذوي الصلة.

المادة ٩٤. يتمتع المواطنون بحق الحصول علي السلع و الخدمات ذات المقاييس الموحدة بما لا يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر.

ع- حق الحصول على المشاركة الثقافية

المادة ٩٥. من حق المواطنين أن يتمتعوا بالنتائج والحصيلة الناتجة عن التنمية الثقافية و التقدم العلمي، و المشاركة في الحياة الثقافية، و الحماية المتوازنة لمختلف جوانب الثقافة.

المادة ٩٦. يحترم التنوع الثقافي و الفوارق الثقافية بين أبناء الشعب الإيراني باعتبار ذلك جانباً من التراث الثقافي - الحضاري المندرج في إطار الهوية الوطنية.

المادة ٩٧. يتمتع المواطنون بحق التواصل الثقافي فيما بينهم بغض النظر عن الفوارق الإثنية و الدينية- المذهبية.

المادة ٩٨. علي الحكومة أن تحافظ علي التراث الحضاري-الثقافي و تعمل علي صيانة و حفظ الآثار و المباني و المعالم التاريخية بغض النظر عن تعلقها بأي من الفئات الثقافية المختلفة.

المادة ٩٩. من حق المواطنين أن يتمتعوا بالإمكانيات اللازمة للمساهمة في حياتهم الثقافية و المشاركة مع سائر المواطنين في تأسيس التجمعات و الجمعيات و إقامة الاحتفالات و الطقوس الدينية و القومية و التقاليد الثقافية و ذلك مع مراعاة القوانين.

المادة ١٠٠. من حق الناشطين في الميادين الفنية أن يزلوا نشاطاتهم في أجواء غيراحتكارية. و علي الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجلب مشاركة القطاع الخاص بشكل تنافسي في مراحل إنتاج الأعمال الفنية و عرضها.

المادة ١٠١. يتمتع المواطنون بحق التعليم و تعلم لغتهم أو لهجتهم المحلية و استخدامها و تدريسها.

المادة ١٠٢. يتمتع المواطنون بحرية اختيار نوع ملابسهم بما يتناسب مع الأعراف و الثقافة الاجتماعية و في إطار المعايير القانونية.

المادة ١٠٣. من حق المواطنين وخاصة المرأة أن يتمتعوا بالمشاركة و التواجد في المجالات و المواقع العامة وأن يؤسسوا التجمعات و المنظمات الاجتماعية و الثقافية و الفنية الخاصة بهم.

ف- حق التعليم و البحث

المادة ١٠٤. يتمتع المواطنون بحق التعليم. و التعليم في المرحلة الابتدائية إجباري و مجاني. و تمهد الحكومة أرضية تأمين التعليم المجاني حتي نهاية المرحلة المتوسطة، و تطور وسائل و إمكانيات الدراسات العليا بشكل مجاني في نطاق ما تتطلبه الضرورة في البلاد. كما تؤمن التعليم الأساسي لفاقد التعليم الابتدائي.

المادة ١٠٥. يتمتع جميع الأساتذة و الطلاب الجامعيين بحق الاستفادة من امتيازات التعليم و البحث بما في ذلك الترقية. و يجب أن لاتعطي أنواع التسهيلات و الدعم الخاصة بالمجهود العلمي بما فيها الفرص

الممنوحة للبحث و الدراسة و المنح الدراسية و غيرها، إلا علي أساس القدرات العلمية و الجدارة بعيداً عن الميول العصبوية و الحزبية و ما إليها.

المادة ١٠٦. تتمتع المرافق العلمية و الحوزوية و الجامعية بالحرية و الاستقلالية. و لطلاب الحوزات و الجامعات حرية إبداء الرأي. و لايجوز التعرض لهم أو مسألتهم لمجرد تبني عقيدة ما أو إبدائها في الأوساط العلمية، أو حرمانهم من التدريس أو الدراسة بسبب ذلك. و من حق أساتذة الجامعات و طلابها أن يقوموا بتأسيس تجمعات مهنية و سياسية و اجتماعية و علمية إلخ... و يمارسوا النشاط فيها.

المادة ١٠٧. يجب أن تكون الجامعة مكاناً آمناً للأساتذة و الطلاب. و على المسؤولين الجامعيين أن يعيروا اهتماماً جاداً لضمان أمن الطلاب. إنَّ النظر في المخالفات الانضباطية للطلاب يجب أن يتم مع مراعاة حق المقاضاة و أصول المحاكمة العادلة و إمكانية الوصول إلي الجهات الصالحة المستقلة المحايدة، و مع مراعاة حق الدفاع و الاستئناف، علي أن يتم ذلك خلال أقصر فترة زمنية و بدون أي تأخير، و بما يتفق مع الأنظمة و الإجراءات القانونية.

المادة ١٠٨. يحقّ للطلاب التمتع بعملية تربوية و تعليمية تؤدي الى ازدهار المواهب و القدرات الذهنية و الجسدية، و التزام احترام الوالدين و حقوق الآخرين، و الهوية الثقافية، و القيم الدينية و الوطنية؛ و تهيئهم لحياة أخلاقية و مسؤولة تتميز بالتفاهم و السلمية و التسامح و المروءة و الإنصاف و التزام النظام و الانضباط، و المساواة و الوداد بين الناس و احترام البيئة و التراث الحضاري.

المادة ١٠٩. من حقّ الطلاب احترام شخصيتهم لتزدهر مواهبهم. و إن آراء الأطفال حول القضايا المتعلقة بحياتهم يجب أن تسمع و تحظى بالإهتمام.

المادة ١١٠. لايجوز لأحد أن يتسبب في نشوء مشاعر الكراهية الإثنية و الدينية . المذهبية و السياسية في نفوس الأطفال؛ أو يغرس نزعة العنف تجاه عرق خاص أو مذهب معين في أذهان الأطفال من خلال التعليم و التربية و وسائل الإعلام.

المادة ١١١. لذوي الاحتياجات الخاصة الحق حسب قدراتهم الحصول على فرصة وإمكانية التعلم وكسب المهارات. يجب ألاّتسبب الإعاقة في حرمان المعاق من حق الدراسة و تحصيل العلم و اكتساب المهارات المهنية.

ص- حق (التمتع من) البيئة الصحية و التنمية المستدامة

المادة ١١٢. حماية البيئة واجب يقع على عاتق الجميع، إذ ينبغي أن يعيش فيها الجيل الراهن و الأجيال التالية حياة اجتماعية متنامية. و بناءً علي ذلك، تحظر الأنشطة الاقتصادية و غير الاقتصادية التي تنتطوي علي تلويث البيئة أو تدميرها بما لايمكن التعويض عنه. من حق المواطنين القيام بحماية البيئة و تطويرها و تجميلها، و الاهتمام بنشر ثقافة حماية البيئة. و تأخذ الحكومة هذا الحق بنظر الاعتبار خلال

الخطط و القرارات و الإجراءات التنموية و الاقتصادية و الثقافية و الدفاعية و الأمنية، و تتصدى لما يسفر عن تلويث البيئة و تدميرها.

المادة ١١٣. من حق أي مواطن أن يتمتع ببيئة صحية نظيفة خالية من أنواع التلوث بما فيها تلوث الجو و الماء و التلوثات الناتجة عن الأمواج المضرة، كما من حقه أن يطلع علي نسبة وجود ملوثات البيئة و تداعياتها و تقوم الأجهزة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من ملوثات البيئة سيما في المدن الكبرى.

المادة ١١٤. أي مشروع يُراد به تنمية البنى التحتية الاقتصادية مثل وضع السدود و الطرق و الصناعات الإستخراجية و الكيميائية أو ما يشابهها، تُمنح التراخيص للمشاريع التنموية بعد دراسة دقيقة لمدى تأثيرها على سلامة البيئة.

المادة ١١٥. ستقوم الحكومة بدورها الدولي المؤثر عن طريق التعاون الإقتصادي و تبادل المعلومات و نقل العلوم الفنية و التبادل الثقافي لتحقيق التنمية المستدامة على جميع الأصعدة عبر إزاحة الحواجز الدولية. يحق للمواطنين التمتع بكل المزايا و الخدمات التكنولوجية الحديثة في جميع المجالات منها الصحي و الطبي و الدوائي و الغذائي و الإقتصادي و التجاري.

ق- حق السلام و الأمن و العزة الوطنية

المادة ١١٦. من حق المواطنين أن يتمتعوا بسياسة خارجية شفافة سلمية في إطار المصالح القومية و الأمن القومي. تتابع الحكومة تعاملاً بنأءاً لإقامة علاقات ودية مستدامة مع الدول و المنظمات الدولية و الحفاظ علي هذه العلاقات و رفع مستواها، و ذلك مع مراعاة مبادئ العزة و الحكمة و المصلحة. كما أنها من خلال الاستعانة بالوسائل الدبلوماسية و الأساليب العقلانية تبذل جهودها في سبيل نشر و دعم خطاب السلام و حماية حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية، و مكافحة العنف و التطرف و الدفاع عن حقوق المظلومين.

المادة ١١٧. ستقوم الحكومة بالتخطيط و اتخاذ اللازم لحماية حقوق الجاليات الإيرانية في الخارج، و تحسين مكانة إيران الدولية.

المادة ١١٨. من حق المواطنين أن يتمتعوا بالأمن و الإستقلال و وحدة كل الأراضي و العزة الوطنية.

المادة ١١٩. على الحكومة أن تقوم بالتخطيط اللازم و تخصيص المصادر المالية الكفيلة بتحقيق الردع الإستراتيجي و الارتقاء بمستوى قدرة البلاد الدفاعية، و تتخذ الإجراءات اللازمة بخاصة في مجال تجهيز و تعزيز القوات المسلحة.

المادة ١٢٠. من حق المواطنين أن يتمتعوا بالتدريب الدفاعي اللازم، و تقوم الحكومة بالتخطيط و توفير الإمكانيات اللازمة لتعزيز بنية الدفاع الوطني و التعبئة العامة.

آلية تطبيق حقوق المواطنة و مراقبة حسن تطبيقها

١. يعين رئيس الجمهورية مندوباً خاصاً له لغرض الإشراف علي تطبيق التزامات الحكومة الواردة في هذا الميثاق و التنسيق و المتابعة بشأنها. و من ضمن مسؤوليات المندوب الخاص، اقتراح البرنامج و النهج المتعلقين بتطبيق ميثاق حقوق المواطنة بشكل كامل.
٢. علي الأجهزة التنفيذية التابعة للسلطة التنفيذية، اتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية الكفيلة بتأمين هذه الحقوق، سيما عبر وضع و تنفيذ خطة تعديل و تطوير النظام القانوني و العمل التعليمي و الإعلامي، و توفير الطاقات و الإمكانيات اللازمة، و تعزيز التفاهم و الحوار في الساحة العامة؛ و ذلك من خلال تنسيقها مع المساعد الخاص و في حدود صلاحياتها القانونية، و عن طريق جلب مشاركة المواطنين و التجمعات و المنظمات الأهلية غير الحكومية و القطاع الخاص.
٣. علي الأجهزة التنفيذية التابعة للسلطة التنفيذية، أن تقوم بإعداد خطتها لتعديل و تطوير النظام الحقوقي الخاص بها في غضون ستة أشهر منذ صدور هذا الميثاق و موافاة المندوب الخاص لرئيس الجمهورية بها. و أن تقدم كل عام تقريراً دورياً عن التقدم الحاصل و التحديات و العقبات و الحلول المقترحة للارتقاء بمستوي حقوق المواطنة في نطاق مسؤوليتها، و تعمل علي تحقق حقوق المواطنة المنصوص عليها في هذا الميثاق عبر الإصلاحات و التعديلات المؤسساتية و البنوية.
٤. تقوم كل من وزارة التربية و التعليم، و وزارة العلوم و الأبحاث و التقنية، و وزارة الصحة و العلاج و التعليم الطبي باتخاذ ما يلزم لتعريف طلاب المدارس و الجامعات بتعاليم حقوق المواطنة.
٥. يقدم رئيس الجمهورية كل عام تقريراً إلي الشعب عن التقدم الحاصل في تحقق حقوق المواطنة و عقبات تحققها، و يقوم بتحديث الميثاق و توفيقه مع المستجدات إذا دعت الحاجة إلي ذلك.

حسن روحاني

رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المستندات القانونية لمواد ميثاق حقوق
المواطنة

المادة ١. المواد ٢٢ و ٣٦ و ٣٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م ، قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣م ، قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٢. البند ١٢ من المادة الثالثة، و المادة ٢٩ ، و البند ٢ من المادة ٤٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وثيقة آفاق الجمهورية الإسلامية، قانون التنظيم الإداري و واجبات وزارة الصحة و العلاج و التعليم الطبي المصادق عليه عام ١٩٨٨م ، قانون هيكلية النظام الشامل للرفاه و الضمان الاجتماعي المصادق عليه عام ١٩٩٣م ، البند ٧ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٣. المادتان ١٠ و ٢١ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ميثاق حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠٠٤م، سياسات و استراتيجيات الارتقاء بمستوى صحة المرأة المصادق عليه من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠٠٧م.

المادة ٤. المادة ٢١ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، قانون رعاية الأطفال و الأحداث المصادق عليه عام ٢٠٠٢م، قانون رعاية الأطفال و الأحداث الفاقدين لولي أمر أو لهم ولي أمر غير صالح، المصادق عليه عام ٢٠١٣م ، قانون الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه عام ١٩٩٣م.

المادة ٥. قانون الانضمام إلى اتفاقية حقوق المعاقين المصادق عليه عام ٢٠٠٨م ، القانون الشامل لرعاية حقوق المعاقين المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٦. البند ١ من المادة ٣، المادة ٢٣، البند ١ من المادة ٢١، و المادة ١٥٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، البنود ٢١ و ٤٤ من الإجراءات الوطنية، و البنود ١٧ و ١٩ من الاستراتيجيات القومية التي أقرتها خارطة الهندسة الثقافية للبلاد و المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠١٢م ، قانون أهداف و واجبات وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي المصادق عليه عام ١٩٨٦م ، البند ١ من السياسات العامة لتطوير نظام التربية و التعليم بالبلاد المصادق عليه عام ٢٠١٣م و البند ١ من سياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٧. المادة ٢٢ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، البند ٦ من المادة ٢ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و المادتان ١٩ و ٢٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة ٨. المواد ٣ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، قانون كيفية تنفيذ المادة ٤٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠١م، السياسات العامة لإعداد و تمهيد الأرض المصادق عليه عام ٢٠١١م، قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م ، البند ١ من المادة ٤٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة ٩. المواد ٣ و ٢٢ و ٢٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة ١٠. المواد ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، قانون الصحافة المصادق عليه عام ٢٠٠٠م، الفقرة (٤) من البند (أ) من سياسات و معايير الإعلام البيئي المصادق عليها في المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠٠٩م.

المادة ١١. البنود ٨ و ٩ و ١٤ من المادة ٣، و المادة ١٩ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و المادتين ٢٠ و ٢١ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و البنود ١٥ و ٥١ من ميثاق حقوق و مسؤوليات المرأة في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠٠٤م، و البند ١٢ من السياسات و الاستراتيجيات الارتقاء بالمستوى الصحي للمرأة المصادق عليه من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ٢٠٠٧م.

المادة ١٢. المواد ٩، ٢٢، ٣٦، ٣٧ و ٥١ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية و البند ٧ من المادة ٣ من الدستور.

المادة ١٣. المواد ٣ و ٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من الدستور، و قانون تأسيس وزارة الأمن والاستخبارات المصادق عليه ١٩٨٣م.

المادة ١٤. المبادئ ٣٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٧٣ من الدستور، و قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه ٢٠٠٧م و قانون قوات الشرطة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه ١٩٩٠م.

المادة ١٥. المواد ٣ و ٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من الدستور، و البند ٣ من المادة ٤٣ من الدستور.

المادة ١٦. المادتان ٣ و ١٩ من الدستور، و قانون الانتخابات الرئاسية المصادق عليه عام ٢٠٠٠م و تعديلاته التالية ، و قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي المصادق عليه عام ١٩٩٩م و تعديلاته التالية.

المادة ١٧. المادة ٣ من الدستور، و قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي المصادق عليه عام ١٩٩٩م و تعديلاته التالية.

المادة ١٨. البنود ٨ و ٩ من المادة ٣ و المادة ١٧٥ من الدستور.

المادة ١٩. البنود ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة الثالثة، و المادتان ١٩ و ٢٠ من الدستور، و السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م ، و قانون الارتقاء بمستوى نزاهة النظام الإداري و مكافحة الفساد المصادق عليه عام ٢٠١١م ، و قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م.

المادة ٢٠. البنود ٦ و ٩ و ١٠ من المادة ٣ من الدستور، و المادة ٢٨ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م.

المادة ٢١. المواد ٣٤ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ من الدستور، و قانون تأسيس هيئة التفتيش العامة المصادق عليه عام ١٩٨١م، و قانون ديوان العدالة الإداري المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٢٢. المادة ٣ من الدستور، و قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م ، و قانون التحسين المستمر لبيئة الكسب و العمل المصادق عليه عام ٢٠١٥م، و البند ١٨ من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٢٣. قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م ، و قانون النظر في المخالفات الإدارية المصادق عليه عام ١٩٩٣م، و قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و البند ٢٠ من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٢٤. البند ٩ من المادة ٣ من الدستور، و المواد ٢٥ إلى ٢٨ ، و ٤١ و ٥٣ و ١١٤ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و مواد مختلفة من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٢٥. المادة ٢٣ من الدستور، و قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٢٦. البند ٢ من المادة ٣ و المادتان ٢٤ و ١٧٥ من الدستور، و قانون الصحافة المصادق عليه عام ١٩٨٥م و تعديلاته التالية.

المادة ٢٧. البند ٤ من المادة ٣ و المادتان ٢٤ و ١٧٥ من الدستور، و قانون أهداف و واجبات وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي المصادق عليه عام ١٩٨٦م.

المادة ٢٨. المادة ٨ من الدستور، و المادة ٨ من قانون حماية الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر المصادق عليه عام ٢٠١٤م ، و المادة ٣ من قانون الصحافة المصادق عليه ١٩٨٥م و تعديلاته اللاحقة، و البند ٤ من السياسات الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال الصحافة المصادق عليها عام ٢٠٠١م من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٢٩. البند ٢ من المادة ٣ ، و المادة ٩ من الدستور، و المادة ٣ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م ، و المادة ٤ من قانون الصحافة المصادق عليه عام ١٩٨٥م و تعديلاته اللاحقة.

المادة ٣٠. البند ٢ من المادة ٣ من الدستور، و المادتان ٢ و ١٠ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م ، و البند (أ) من المادة ٣ من قانون الارتقاء بمستوى نزاهة النظام الإداري و مكافحة الفساد المصادق عليه عام ٢٠١١م، و قانون التحسين المستمر لبيئة الكسب و العمل المصادق عليه عام ٢٠١٥م، و المادة ١٠ من قانون انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية مكافحة الفساد المصادق عليه عام ٢٠١١م.

المادة ٣١. المادة ٢٢ من الدستور، و المادة ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٣٢. قانون الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه عام ١٩٩٣م، و قرار المجلس الأعلى للثورة الثقافية حول أهداف و سياسات و معايير نشر الكتب، الصادر عام ٢٠١٠م، و المادة ١٧ من قانون الموافقة على انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه عام ١٩٩٣م.

المادة ٣٣. البند (ب) من المادة ٢، و البند ١ من المادة ٣ و المادة ٢٤ من الدستور، و قانون التجارة الالكترونية المصادق عليه عام ٢٠٠٣م، و المادة ٢١ من قانون الجرائم الحاسوبية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٣٤. البند (ب) من المادة ٢ من الدستور، و قانون التجارة الالكترونية المصادق عليه عام ٢٠٠٣م، و المادة ٣٨ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و قانون الجرائم الحاسوبية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و البند ١٥ من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٣٥. مرسوم سماحة القائد المعظم حول تشكيل المجلس الأعلى للمجال الافتراضي و تعيين أعضائه الطبيعيين و الاعتباريين، ٢٠١١م، و المادتان ١٣ و ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و المادة ١ من قانون الجرائم الحاسوبية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٣٦. المادتان ٢٢ و ٢٥ من الدستور، و المادتان ٤ و ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون كيفية من يقوم بنشاطات غيرمسموح بها في مجالات الصوت و التصوير المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و المادتان ١٣ و ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و المادة ٥ من قانون حماية الآمرين بالمعروف المصادق عليه عام ٢٠١٥م، و البند ١ من السياسات العامة لأمن مجال إنتاج و تبادل المعلومات و الاتصالات المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٣٧. المادة ٢٥ من الدستور، و المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون كيفية معاقبة الذين يقومون بنشاطات غيرمسموح بها في مجالات الصوت و التصوير المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و المادتان ١٣ و ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و البند ٨ من المادة الواحدة لقانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٣٨. المادة ٢٥ من الدستور، و المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون كيفية معاقبة الذين يقومون بنشاطات غيرمسموح بها في مجالات الصوت و التصوير المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و المادتان ١٣ و ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٣٩. المادة ٢٥ من الدستور، و المادتان ١٣ و ١٤ من قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٤٠. المادة ٢٥ من الدستور، و المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٤١. المادة ٢٥ من الدستور، و قانون الصحافة المصادق عليه عام ١٩٨٥م و تعديلاته اللاحقة، و قانون كيفية معاقبة الذين يقومون بنشاطات غيرمسموح بها في مجالات الصوت و التصوير المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و المادة ٤٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٤٢. المادة ٢٥ من الدستور، و قانون كيفية معاقبة الذين يقومون بنشاطات غيرمسموح بها في مجالات الصوت و التصوير المصادق عليه عام٢٠٠٧م، و المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٩٩٦م (قسم التعزيرات).

المادة ٤٣. المادة ٢٦ من الدستور، و قانون نشاط الأحزاب و التجمعات و الجمعيات السياسية و المهنية و الجمعيات الإسلامية أو جمعيات الأقليات الدينية المعترف بها المصادق عليه عام١٩٨١م.

المادة ٤٤. المادتان ٢٦ و ٢٧ من الدستور، و قانون النظام المهني العام المصادق عليه عام ٢٠٠٣م، مع تعديلاته اللاحقة، و لائحة التجمعات الأهلية غيرالحكومية المصادق عليها عام ٢٠١٦م.

المادة ٤٥. المادتان ٢٦ و ٢٧ من الدستور، و قانون النظام المهني العام المصادق عليه عام ٢٠٠٣م مع تعديلاته اللاحقة، و لائحة التجمعات الأهلية غير الحكومية المصادق عليها عام ٢٠١٦م، و قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م ، و المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٤٦. المادة ٢٧ من الدستور، و المادة ٦ من قانون نشاط الأحزاب و التجمعات و الجمعيات السياسية و المهنية و الجمعيات الإسلامية أو جمعيات الأقليات الدينية المعترف بها المصادق عليه عام١٩٨١م، و لائحة كيفية توفير أمن التجمعات و المسيرات القانونية المصادق عليها عام ٢٠٠٢م.

المادة ٤٧. المادة ٤١ من الدستور، و المادتين ٩٧٦ و ٩٩١ من القانون المدني المصادق عليه عام ١٩١٨م، و قانون الأحوال المدنية المصادق عليه عام ١٩٧٦م.

المادة ٤٨. قانون جواز السفر المصادق عليه عام١٩٦٤م، و المادة ٣٣ من الدستور.

المادة ٤٩. المادة ٣٣ من الدستور، و المادة ١٢ من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام٢٠١٣م.

المادة ٥٠. البند ٦ من المادة ٢ من قانون واجبات وزارة الخارجية المصادق عليه عام ١٩٨٥م، و قانون إلزام الحكومة بالمتابعة لاستيفاء حقوق الرعايا و الدبلوماسيين الإيرانيين المتضررين من إجراءات الحكومات الأجنبية المصادق عليه عام ٢٠١٠م .

المادة ٥١. المادتان ١٠ و ٢١ و البند ١ من المادة ٤٩ من الدستور، أهداف و مبادئ تكوين الأسرة و سياسات تعزيزها و الارتقاء بمستواها المصادق عليها عام ٢٠٠٥م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و المادتين ٤٣ و ٢٣٠ من قانون الخطة التنموية الخامسة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م، و البند ٢ من السياسات العامة للنفوس المصادق عليها عام ٢٠١٤م.

المادة ٥٢. البند ٥٦ من ميثاق حقوق و مسؤوليات المرأة في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٥٣. المادة ١٠ من الدستور، و أهداف و مبادئ تكوين الأسرة و سياسات تعزيزها و الارتقاء بمستواها المصادق عليها عام ٢٠٠٥م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و البند ٤ من السياسات العامة للنفوس المصادق عليها عام٢٠١٤م.

المادة ٥٤. أهداف و مبادئ تكوين الأسرة و سياسات تعزيزها و الارتقاء بمستواها المصادق عليها عام ٢٠٠٥م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٥٥. المواد من ١١٦٨ إلى ١١٧٩ من القانون المدني المصادق عليه عام ١٩١٨م، و قانون رعاية الأسرة المصادق عليه عام ٢٠١٢م.

المادة ٥٦. المواد ٣٤ و ٦١ و ٩٠ و ١٥٩ و ١٧٣ و ١٧٤ من الدستور، و قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون أصول محاكمات المحاكم العامة و الثورية في الشؤون المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٠م و قانون تنظيم ديوان العدالة الإدارية و قانون أصول المحاكمات فيه المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون تأسيس هيئة التفتيش العامة

المصادق عليه عام ١٩٨١م، و قانون النظر في المخالفات الإدارية المصادق عليه عام ١٩٩٣م، و قانون مجالس حل الخلافات المصادق عليه عام ٢٠٠٨م المعدل عام ٢٠١٥م.

المادة ٥٧. المادتان ٣٧ و ١٦٧ من الدستور، و المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠٠٣م و البند ٢ من المادة الواحدة لقانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٥٨. المادة ٣٥ من الدستور، و قرار مجمع تشخيص مصلحة النظام حول اختيار المحامي من قبل أطراف الدعوى المصادق عليه عام ١٩٩١م، و البند ٣ من قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م، و المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٥٩. المادتان ٣٩ و ١٦٨ من الدستور، و البنود ٤ و ٦ و ٧ من قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م، و قرار مجمع تشخيص مصلحة النظام حول اختيار المحامي من قبل أطراف الدعوى المصادق عليه عام ١٩٩١م، و المادتين ٣٠٥ و ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٠. المواد ٢٢ و ٣٨ و ١٦٦ و ٦٨ من الدستور، و المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦١. المادة ١٦٨ من الدستور، و المادة ٣٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٢. المادة ٣٢ من الدستور، و قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م، و الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٣. المادتان ٣ و ٣٢ من الدستور، و المادتان ٥ و ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٤. المادة ٣٩ من الدستور، و قانون احترام الحريات المشروعة و حماية حقوق المواطنة المصادق عليه عام ٢٠٠٤م، و المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٣م، و قانون أصول المحاكمات في المحاكم العامة و الثورية في القضايا المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٠م، و قانون المخالفات الإدارية المصادق عليه عام ١٩٩٣م.

المادة ٦٦. المادتان ٣٦ و ٣٧ من الدستور، و المواد ٤ و ٧ و ٢٥ و ٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٧. البند ١٤ من المادة ٣ من الدستور.

المادة ٦٨. البند ٩ من المادة ٣ من الدستور، و البند ١٩ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٦٩. قانون نشر المعلومات و الحصول عليها بحرية المصادق عليه عام ٢٠٠٩م، و قانون التحسين المستمر لبيئة الكسب و العمل المصادق عليه عام ٢٠١١م، و السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الأمن الاقتصادي المصادق عليها عام ٢٠٠٠م، و البند ١٩ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٧٠. البند ٩ من المادة ٣ من الدستور، و البند ٥ من السياسات العامة لتشجيع الاستثمار المصادق عليها عام ٢٠١٠م، و البند ١٩ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٧١. البند ٩ من المادة ٣ من الدستور، و البند ٢ من السياسات العامة لتشجيع الاستثمار المصادق عليها عام ٢٠٠١م، و البنود ١٩ و ٢٣ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٧٢. البنود ١٢ و ٨ و ١٤ من الدستور، وقانون تشجيع الاستثمار الأجنبي المصادق عليها عام ٢٠٠١م، و السياسات العامة لتشجيع الاستثمار المصادق عليها عام ٢٠١٠م، و قانون مكافحة تهريب البضائع و العملة الصعبة المصادق عليها عام ٢٠١٣م، و البند ٢٣ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ٧٣. المادة ٣١ من الدستور، و البنود ٣ و ٤ من السياسات العامة للسكن المصادق عليها عام ٢٠١٠م، و قانون تنظيم و دعم إنتاج و عرض المسكن المصادق عليها عام ٢٠٠٨م.

المادة ٧٤. قانون تنظيم و دعم إنتاج و عرض المسكن المصادق عليها عام ٢٠٠٨م.

المادة ٧٥. المواد ٢٢ و ٤٦ و ٤٧ من الدستور، و المادتان ٣٠ و ٣١ من القانون المدني المصادق عليه عام ١٩١٨م.

المادة ٧٦. المادتان ٤٦ و ٤٧ من الدستور، و قانون حماية حقوق المؤلفين و المصنفين و الفنانين المصادق عليه عام ١٠٦٩م، و قانون تسجيل الاختراعات و المشاريع الصناعية و العلامات التجارية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م.

المادة ٧٧. المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٨ من الدستور.

المادة ٧٨. البند ١٢ من المادة ٣ و البنود ٢ من المادة ٤٣ من الدستور، و المادة ٣١ من قانون الخطة التنموية الخمسية الخامس بالجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ٧٩. المادة ٢٨ من الدستور، و المواد ٤١ و ٤٤ و ٥٤ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و البنود ٢ و ٦ من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليه عام ٢٠١٠م، و المادة ٧ من القانون الشامل لحماية حقوق المعاقين المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ٨٠. البند ١ من المادة ٤٣ من الدستور، و البند ١٢ من السياسات العامة للإنتاج القومي و حماية العمل و رصيد القوى البشرية المصادق عليها عام ٢٠١٢م، و المادة ٥٨ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م.

المادة ٨١. المادة ٣٤ من الدستور، و المادة ١٥٧ من قانون العمل المصادق عليه عام ١٩٩٠م، و البند ٢ من المادة ١٠ من قانون ديوان العدالة الإدارية المصادق عليه عام ٢٠٠٦م.

المادة ٨٢. البنود ٩ و ١٠ من الدستور، و المادتان ٤١ و ٥٣ من قانون إدارة الخدمات المدنية المصادق عليه عام ٢٠٠٧م، و البنود ٢ و ٤ و ٦ من السياسات العامة للنظام الإداري المصادق عليها عام ٢٠١٠م.

المادة ٨٣. البند ٤ من المادة ٣ و المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من الدستور، و سياسات عمل المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليها عام ١٩٩٢م من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و البنود ١٠١ و ١٠٢ من ميثاق حقوق المرأة و مسؤولياتها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٨٤. البند ٤ من المادة ٤٣ و البند ٦ من المادة ٢ و المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٨ من الدستور، و المادة ٧٩ من قانون العمل.

المادة ٨٥. البند ١ من المادة ٣، و المادة ٤٣ من الدستور، و البنود ٢١ و ٤٤ من الإجراءات القومية، و البنود ١٧ نو ١٩ من الاستراتيجيات القومية، و قرار خارطة الهندسة الثقافية للبلاد المصادق عليها عام ٢٠١٢م من قبل المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٨٦. البند ١٢ من المادة ٣ و البند ١ من المادة ٤٣ و المادة ٢٩ من الدستور، و قانون هيكلية النظام الشامل للرفاه و الضمان الاجتماعي المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ٨٧. البند ٢ من المادة ٣، و المادة ٢٩ من الدستور، و قانون التأمين ضد البطالة المصادق عليه عام ١٩٩٠م، و المادة ٧٣ من قانون الخطة التنموية الخمسية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ٨٨. المادتان ٢٩ و ٣١ من الدستور، و قسم التنمية الريفية بقانون الخطة التنموية الخمسية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ٨٩. البند ٣ من المادة ٣ و المادة ٢١ من الدستور، و البندين ٥٣ و ٥٤ من ميثاق حقوق المرأة و مسؤولياتها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و السياسات و الأولويات الثقافية لمنظمة التربية البدنية المصادق عليها عام ٢٠٠٥م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٩٠. المواد ١٠ و ٢١ و ٢٩ من الدستور، و البندين ١٥ و ٥١ من ميثاق حقوق المرأة و مسؤولياتها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و البند ١٢ من السياسات و الستراتيجيات الارتقاء بالمستوى الصحي للمرأة المصادق عليها عام ٢٠٠٧م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٩١. البندين ١ و ٢ من المادة ٣ و المادة ٢٢ من الدستور، و قانون مكافحة المخدرات المصادق عليه عام ١٩٨٨م، مع تعديلاته عام ١٩٩٧ و عام ٢٠١٠م، و السياسات العامة لمكافحة المخدرات المصادق عليها عام ٢٠٠٦م، و قرار خارطة الهندسة الثقافية للبلاد الصادر عام ٢٠١٢م من المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٩٢. القانون الشامل لتقديم الخدمات للتضحيين المصادق عليه عام ٢٠١٢م، و قانون الخطة التنموية الخمسية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ٩٣. البند ١٢ من المادة ٣ و المادتان ٢١ و ٣٤ من الدستور، و قانون هيكلية النظام الشامل للرفاه و الضمان الاجتماعي المصادق عليه عام ٢٠٠٤م، و قانون التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية لأصحاب وسائل النقل الأرضية المؤلفة ضد الغير المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ٩٤. البند ١٢ من المادة ٣ و البند ١ من المادة ٤٣ من الدستور، و قانون حماية حقوق المستهلكين المصادق عليه عام ٢٠٠٩م.

المادة ٨٥. المادة ١٩ من الدستور، و قرار خارطة الهندسة الثقافية للبلاد الصادر عام ٢٠١٢م من المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٩٦. المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ من الدستور، و قرار خارطة الهندسة الثقافية للبلاد الصادر عام ٢٠١٢م من المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ٩٧. المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٨٣ من الدستور.

المادة ٩٨. المواد ١٩ و ٤٥ و ٤٨ من الدستور، و قانون كيفية تنفيذ المادة ٣٨ من الدستور.

المادة ٩٩. المواد ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من الدستور.

المادة ١٠٠. البند ٣ من المادة ٣، و المادتان ٢٦ و ٢٨ و البند ٢ من المادة ٤٣ من الدستور، و سياسات دعم اشتغال الفنانين المصادق عليها عام ٢٠٠٣م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و قانون أهداف و واجبات وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي المصادق عليه عام ١٩٨٦م، و المادتان ١٠٢ و ١٥٣ من قانون الخطة التنموية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ١٠١. المادة ١٥ من الدستور، و قرار خارطة الهندسة الثقافية للبلاد الصادر عام ٢٠١٢م من المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ١٠٢. أسس و مبادئ الأساليب التنفيذية لنشر ثقافة العفاف المصادق عليها عام ١٩٩٧م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ١٠٣. المادتان ١٩ و ٢٦ من الدستور، و البند ١١٥ من ميثاق حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ١٠٤. البند ٣ من المادة ٣ و المادة ٣٠ من الدستور، و المادة ١٠ من قانون أهداف و واجبات وزارة التربية و التعليم المصادق عليه عام ١٩٨٧م، و النظام الأساسي لحركة مكافحة الأمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ١٩٨٤م، و قانون الأهداف و الواجبات و التنظيم الإداري لوزارة العلوم و الأبحاث و التقنية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ١٠٥. المادة ١٩ من الدستور، و وثيقة الخارطة العلمية الشاملة للبلاد المصادق عليها عام ٢٠١٠م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و الوثيقة الاستراتيجية للبلاد حول شؤون النخب المصادق عليها عام ٢٠١٢م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

المادة ١٠٦. المادتان ٢٣ و ٢٦ من الدستور، و وثيقة الخارطة العلمية الشاملة للبلاد المصادق عليها عام ٢٠١٠م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و قانون أهداف و واجبات وزارة العلوم و الأبحاث و التقنية المصادق عليه عام ٢٠٠٣م.

المادة ١٠٧. البنود ٦ و ٧ من المادة ٣ ، و المادتان ٢٣ و ٣٥ من الدستور، و قانون الأهداف و الواجبات و التنظيم الإداري لوزارة العلوم و الأبحاث و التقنية المصادق عليه عام ٢٠٠٤م.

المادة ١٠٨. وثيقة التطور الأساسي لوزارة التربية و التعليم المصادق عليها عام ٢٠١٠م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و المادة ٢٨ من قانون انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه عام ١٩٩٣م.

المادة ١٠٩. الفقرة ٣ إلى ٩ من الاستراتيجيات القومية التي أقرتها خارطة الهندسة الثقافية العامة للبلاد المصادق عليها عام ٢٠١٢م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و المادتان ١٢ و ٢٩ من قانون انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه عام ١٩٩٣م.

المادة ١١٠. المادة ٦ من قانون الصحافة المصادق عليه عام ١٩٨٥م، و المادة ٨ من قانون النهج العام و مبادئ البرامج في هيئة إذاعة و تلفزيون الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ١٩٨٢م، و المادتان ٢٨ و ٢٩ من قانون انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية حقوق الطفل ، البند (ج) من قرار المجلس الأعلى للثورة الثقافية حول تعديل « أهداف و سياسات و معايير نشر الكتب» الصادر عام ٢٠١٠م.

المادة ١١١. المواد ١١ و ٢٠ و ٢٩ من الدستور، و القانون الشامل لرعاية المعاقين المصادق عليه عام ٢٠٠٨م، و قانون إقرار اتفاقية حقوق المعاقين المصادق عليه عام ٢٠٠٨م

المادة ١١٢. المادة ٥٠ من الدستور، و السياسات العامة لشؤون البيئة المصادق عليها ٢٠١٤م، و قانون تطوير و حماية البيئة المصادق عليه عام ١٩٧٤م، و قانون كيفية منع تلوث الجو المصادق عليه عام ١٩٩٥م، و المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣م.

المادة ١١٣. المادة ٥٠ من الدستور، البند ٧ من الفصل الأول من وثيقة الخارطة العلمية الشاملة للبلاد المصادق عليه عام ٢٠١٠م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و المادتان ١٨٤ و ١٩٣ من قانون الخطة التنموية الخمسية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م، و البند ٧ من السياسات العامة لاقتصاد المقاومة المصادق عليها عام ٢٠١٣م.

المادة ١١٤. المادتان ٢٦ و ٣٤ من الدستور، البند ٤ من الفقرة (ز) من السياسات العامة لإعداد و تمهيد الأرضية المصادق عليها عام ٢٠١١م.

المادة ١١٥. البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ ، و البند ١ من المادة ٤٣ من الدستور، و وثيقة الخارطة العلمية الشاملة للبلاد المصادق عليها عام ٢٠١٠م في المجلس الأعلى للثورة الثقافية، و قانون التوصل إلى التقنية النووية السلمية المصادق عليه عام ٢٠٠٥م.

المادة ١١٦. البند ١٦ من المادة ٣، و المواد ١١ و ١٥٢ و ١٥٤ من الدستور، و قانون واجبات وزارة الشؤون الخارجية المصادق عليه عام ١٩٨٥م، و المادة ٢١٠ من قانون الخطة التنموية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م.

المادة ١١٧. المادة ١٥٢ من الدستور.

المادة ١١٨. المادة ٢١٠ من قانون الخطة التنموية الخمسية الخامسة للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليه عام ٢٠١٠م، و قانون واجبات وزارة الشؤون الخارجية المصادق عليه عام ١٩٨٥م.

المادة ١١٩. البند (ج) من المادة ٢، و البند ١١ من المادة ٣، و المادة ١٤٣، و المادة ١٥٠ من الدستور.

المادة ١٢٠. البند ١١ من المادة ٣ و المادة ١٤٤ و المادة ١٥١ من الدستور.